

فوق في صدور الكبرية عنه من وجهين
 الاول ان الواصي اسم للذم فلا يطلق على احد
 الكبرية ويقول تعالى ومن يعص الله ورسوله
 فان له اجرهم خالدين فيها ولا يغيرنا
 الكبرية الامن فعل فعلا يعاقب على الثاني
 ان القوابة والضلالة اسمان مترادفات
 والتي منها الربناك ومن هذا الاستيناء والاسماء
 الفاسق المهممكة في فسقه ويجيب
 بان المعصية مخالفة الامر والامر قد
 يكون بالواجب وقد يكون بالمندوب فانك
 فانك تقول امرته ففصاني وامرته لغير الدوا
 وفصان واذا كان كذلك لم يتبع اطلاق اسم
 العصيان على ادم يكون المندوب وان كان
 وصف تارك المندوب بانه عاصي ممازج واجب
 ابو مسلم الاصحها في بانه عصى في مصالح الدنيا
 لا فيما يتصل بالتحاليف وكذا القول في عوى
 قال الرازي والا لو عندي في هذا الباب
 يقال هذا اولها كانت قبل النبوة وقد تقدم
 شرح ذلك في سورة البقرة وقيل بل كل من
 المندوب

من السجدة تنا ولا وهو لا يعلم ان السجدة التي
 انى الله تعالى عنها السجدة بخصوصية الاعمال الجنبية
 ولهذا قيل انما كانت التوبة من ترك التحفظ الامن
 المخالفة فهو كقول حسنة الابرار سيات المقربى
 ايترونها بالاضافة الى علو الامم كالسيات
عاجتياه ربه اي اختاره واصطفاه **قتاب عليه**
 اليه قبل توبته وجاد عليه بالدفن والمفرد
وهيك اي هذه لرشد حتى رجع الى التوبه
 والاستغفار ولما كانت دار الملوك لا تختم مثل
 ذلك وان كان قد هبها بالاجتنابها قال علي
 طريق الاستيناف **قال** الرب سبحانه وتعالى
 والتي التهمت حرمة داره **اهبطا** اي ادم وسوا
 بما استملتا عليه من ذنوبهما **انها** اي كجدا
 وقيل الخطاب لادم ومعه ذنوبه لا ليس فقط
 تعالى **بعضكم لبعض عدو** يكون على التفسير
 الاول بعض الذرية لبعض عدو ومن ظن بعضهم
 لبعض وعيل الك في ادم وذريته وابليس
 وذريته وقوله تعالى **واما فيه** او اذ نام نوب
 ان الشرطية في ماء الزايرة بايتناك مني هدي اي

